

يشيع في الخطاب الصوفي استعمال مصطلح «العلم اللدني» للدلالة على علمٍ يُلقى في القلب إلقاءً، أو يُفتح على السالك فتحةً، من غير تعلّمٍ معتاد ولا استدلالٍ مألوف. وقد يُراد به عند بعضهم مجرد الإلهام الصادق أو الفهم الموهوب الذي يرزقه الله لعباده، وقد يتجاوز عند آخرين إلى دعوى مصدرٍ معرفيٍّ مستقلٍ يُحتجّ به في الاعتقاد والعبادة والسلوك، وربما قُدّم على النصوص أو أُولت النصوص لأجله. ومن هنا نشأت الشبهات، لا من أصل كون الله يهب فهمًا وهدى، بل من المنزلة التي يُعطى لها هذا الموهوب وحدود الاحتجاج به.

أولاً: تأصيل لفظ «اللدني» ومجال استعماله
أصلُّ اللفظ من قوله تعالى في قصة موسى والخضر: «وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا». والآية تثبت أن الله تعالى يعلم من يشاء ما يشاء، وأن من العلم ما يكون وهبياً لا كسبياً. لكن الاستدلال بها على جعل «العلم اللدني» مصدرًا تشريعيًا عامًا لكل مدّعٍ فتح وإلهامٍ استدلالٍ غير لازم؛ لأن القصة نفسها واقعةٌ عين متعلقة بنبيٍّ وعبدٍ صالحٍ مخصوص، وفيها دلالات على ضوابط شديدة، أهمها أن العلم الذي عند الخضر ليس تشريعيًا للناس ولا قاعدةً مفتوحة لكل أحد، وإنما هو علمٌ بأقدارٍ وأحكامٍ مخصوصة بإذن الله، لا يُبنى عليه إلغاء الشريعة ولا تعطيل المحكمات. والذي تقررهُ أصول أهل السنة أن مصادر التلقي التي يُحتجّ بها في الدين هي الوحي: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما تفرّع عنهما من إجماعٍ صحيحٍ وقياسٍ معتبر. أما الإلهام فغايةٌ ما فيه أنه قرينة أو بشارة أو توفيق، لا أنه دليلٌ مُلزمٌ مستقل.

والذي تقررهُ أصول أهل السنة أن مصادر التلقي التي يُحتجّ بها في الدين هي الوحي: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما تفرّع عنهما من إجماعٍ صحيحٍ وقياسٍ معتبر. أما الإلهام فغايةٌ ما فيه أنه قرينة أو بشارة أو توفيق، لا أنه دليلٌ مُلزمٌ مستقل.

ثانيًا: الشبهات الكبرى حول العلم اللدني والردود العلمية عليها
الشبهة (1): الإلهام حجة شرعية مثل

الشبهة (3): الكشف أصدق من الدليل؛ لأن الدليل يخطئ والكشف لا يخطئ
يقال: «الاستدلال ظنون، والكشف يقين».

الرد: هذا قلبٌ للمعايير. اليقين في الدين هو ما جاء به الوحي وما دل عليه
الدليل الصحيح، أما «الكشف» فاسمٌ لمشاهداتٍ نفسية قد تصدق وقد تكذب،
وقد تكون رحمانية أو شيطانية. ومن هنا شدّد الأئمة على أن الكشف إن لم يزنه
الوحي صار فتنة لصاحبه. ومتى فُتح باب «اليقين الشخصي» بلا ضابط، صار كل
باطلٍ يقينًا عند صاحبه.

الشبهة (4): العلماء حُبسوا في الظاهر، وأهل الذوق أصحاب الباطن
يُقدّم العلم اللدني بوصفه «باطنًا» فوق «ظاهر الفقه».

الرد: الباطن الصحيح هو تزكية القلب بالإيمان والإخلاص والاتباع، لا صناعةً معارف
بديلة عن النصوص. والظاهر والباطن في الدين متلازمان: صلاةٌ بلا إخلاص نقص،
وإخلاصٌ بلا صلاة هدم. ومنهج أهل السنة أن «الحقيقة» لا تناقض «الشريعة»، وأن
ما خالف الوحي فليس حقيقةً شرعية ولو سُمّي كذلك.

الشبهة (5): العلم اللدني يثبت للولي كما يثبت للنبي نوع من الوحي

وهذه أخطر الشبهات؛ لأنها تساوي بين النبوة وبين الولاية في باب التلقي.

الرد: الوحي انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا وحي تشريعي
بعده. والولاية لا تستلزم عصمةً ولا مصدر تشريع. نعم قد يقع للصالح إلهامٌ أو
فراصة، لكن ذلك لا يرفعه إلى رتبة الاحتجاج ولا يخرج من سلطان النص، فضلًا
عن أن يشرع للناس.

ثالثاً: المنهج المتوازن في التعامل مع الإلهام لأهل السنة في هذا الباب تفصيلاً جامعاً:

- إثبات أن الله يفتح على عباده فهمًا ويمنح توفيقًا، وأن الفراسة الصادقة موجودة.
- نفي أن يكون ذلك مصدرًا مستقلًا للأحكام أو العقائد.
- اشتراط عرض الخواطر على الكتاب والسنة، وعلى قواعد الاستدلال المعتبرة.

خاتمة

العلم اللدني - إذا أُريد به الفهم الموهوب والتوفيق والإلهام الذي يورث صاحبه زيادة عبوديةٍ وأتباعٍ - فهو معنى صحيح من حيث الأصل. أما إذا أُريد به جعل "الكشف" طريقًا للتشريع، أو تقديم خاطر على النص، أو إسقاط التكاليف، أو صناعة "باطن" يناقض ظاهر الوحي، فذلك انحرافٌ منهجي يفضي إلى اضطراب الدين وإدخال الهوى في مقام الهدى. والميزان الذي لا يختل هو: كل ما ليس عليه دليل من الكتاب والسنة فليس دينًا يُتقَرَّب به إلى الله، ولو تزَّين بألفاظ الفتح والذوق والإلهام.

المصادر:

- ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مواضع: الإلهام، الكشف، الفراسة، عرض الخواطر على الشرع).
- الشاطبي، الاعتصام (ضوابط البدعة وكون العبادة توقيفية).
- ابن القيم، مدارج السالكين (تمييز الخواطر، ومراتب السلوك وضوابطه).
- أبو القاسم القشيري، الرسالة القشيرية (مصطلحات القوم وضوابط تُذكر في باب الأدب والاتباع).
- الغزالي، إحياء علوم الدين (أبواب تزكية النفس مع التنبيه على ميزان الشرع).